

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب الوصية .

[تجب على من له ما يوصي فيه ولا تصح ضرارا ولا لوارث ولا في معصية وهي بالقرب من الثلث ويجب تقديم قضاء الدين ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاءه السلطان من بيت المال] أقول أما وجوب الوصية على من له ما يوصي فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلعم قال ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وآخرون وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانه وابن جرير وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ويجاب عنه بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب وأما كونها لا تصح ضرارا فلحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ صلعم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ﷻ سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة [من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله ﷻ] إلى قوله [وذلك الفوز العظيم] أخرجه أبو داود والترمذي وأخرج أحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأخرج سعيد ابن منصور موقوفا بإسناد صحيح عن ابن عباس الإضرار في الوصية من الكبائر وأخرجه النسائي مرفوعا بإسناده رجاله ثقات والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقيد الوصية المأذون بها بعدم الضرار وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار وأما كونها لا تصلح لوارث فلما روى عن عمر وخارجة أنه سمع رسول الله ﷺ صلعم يقول إن الله ﷻ أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وصحة الترمذي وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه